

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٥٢ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٥/٢/٤ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة (٢١) جنايات شمال القاهرة المختصة بنظر القضية

رقم ٨٦١٥ لسنة ٢٠١٣ جناح الأزبكية ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/٢/٨

إلى قاعة المحاكمات بوادى النطرون ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٥/٢/٨

صدر فى ٢٠١٥/٢/٥

وزير العدل

المستشار/ محضوظ صابر